

## 950 هل يجوز التأمين على السلع والبضائع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

وسائل يسأل فيقول انا تاجر وعندى مستودعات واستورد بضاعتي من الخارج بطريقة الحساب المفتوح اي بدون اعتمادات وطبعاً بمبالغ كبيرة وبما ان ذلك وبما ان هذه المبالغ على ذمتي للناس - [00:00:00](#)

الذين يرسلونها لي وارغب في التأمين على تلك المستودعات قضا عليها من الاحاديث مثل الحريق وخلافه. فهل لفضيلتكم من اخطاء الفتوى من الناحية الشرعية هل التأمين عليها حرام ام حلال؟ وفقكم الله وشكراً - [00:00:16](#)

وضوح التأمين ما بين تقريرها ان التأمين هذا المعروف تجاري محرمة والربا امين على على نفسك يعني واذا اجتمعوا الناس بعلمه لكن لا وجه بذلك فانه عملية دلة على الغضب - [00:00:31](#)

- لذا لا تكتمل التعازي منها الزمن التعاوني بين الناس لا بأس مع جماعة كل واحد يدفع كذا وكذا هذا لا بأس به يعني فيه غلط الربا - [00:01:01](#)